الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/AC.237/91
2 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٦ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

مشروع تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن دورتها الحادية عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٦ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

المحتويات

الجزء الأول: الأعمال

		الفقرات	الصفحة
أولا -	افتتاح الدورة	١ - ٥	٥
ثانيا -	تنظيم الأعمال	٦ - ٢١	٧
ألف -	أعضاء المكتب	٦	٧
باء -	إقرار جدول الأعمال	٧	٧
جيم -	تنظيم العمل	٨ - ١٤	٩
دال -	الحضور	١٥ - ٢٠	١٠
هاء -	الوثائق	٢١	١٣

95-05815 090395 100395

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	البيانات العامة	٢٢ - ٢٤	١٤
رابعا -	حالة التصديق على الاتفاقية	٢٥ - ٣٠	١٥
خامسا -	المسائل المتصلة بالالتزامات	٣١ - ٥٥	١٦
ألف-	الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	٣٣ - ٣٨	١٦
باء -	استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤	٣٩ - ٤٢	١٨
جيم-	معايير التنفيذ المشترك	٤٣ - ٤٦	١٨
دال-	القضايا المنهجية	٤٧ - ٥٠	١٩
هاء-	أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	٥١ - ٥٥	٢٠
سادسا -	المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية	٥٦ - ٦٩	٢١
ألف-	تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١ - ٤	٥٨ - ٦٥	٢١
	١ - التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية، ومعايير الاستحقاق والسياسات المتصلة به وبشأن تحديد "التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها"	٥٨ - ٦١	٢١
	٢ - طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية	٦٢ - ٦٥	٢٢
باء-	النظر في الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١	٦٦ - ٦٩	٢٣
سابعا -	تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف	٧٠ - ٧٧	٢٤
ثامنا -	المسائل الاجرائية والقانونية	٧٨ - ٩٥	٢٦
ألف-	النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	٧٨ - ٩٢	٢٦
باء-	استعراض مرفقات الاتفاقية	٩٣ - ٩٥	٢٨
تاسعا -	تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها	٩٦	٢٩
ألف-	الروابط المؤسسية	٩٧ - ١٠١	٢٩

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	باء- النظام المالي لمؤتمر الأطراف ولهيئتية الفرعيتين . . .	١٠٢ - ١١٧	٣٠
	جيم- المكان المادي	١١٨ - ١٢٨	٣٣
عاشرا	- استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية	١٢٩ - ١٣٧	٣٦
حادي عشر	- الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت	١٣٨ - ١٤٨	٣٩
ثاني عشر	- اعتماد التقرير واختتام الدورة الحادية عشر	١٤٩ - ١٥٢	٤٢

المرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية عشرة

الجزء الثاني: التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وغيرها من مقررات اللجنة واستنتاجاتها*

أولا - التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

ثانيا - مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

* سيصدر الجزء الثاني من التقرير بوصفه إضافة الى هذه الوثيقة. وإضافة إلى التوصيات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، سيحتوي الجزء الثاني من التقرير على توصية واحدة واستنتاجات أخرى اعتمدت في الدورة العاشرة للجنة.

أولا - افتتاح الدورة

١ - عقدت الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، في نيويورك، في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وقد عقدت الدورة وفقا للمقررات الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ والجدول الذي أوصت به اللجنة في دورتها الثامنة (انظر A/AC.237/41، الفقرة ١١٩) وأكدته الدورة العاشرة (A/AC.237/76، الفقرة ٢١).

٢ - وقام السفير راؤول استرادا - أويويلا، رئيس اللجنة، بإفتتاح الدورة في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي ترحيبه بالمشتركين، قال إنه لمما يثير الارتياح الشديد أن الاتفاقية قد صدق عليها عدد يبلغ ١١٨ دولة ومنظمة اقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي، وأن الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١١ قد بدأت عملها في إطار مرفق البيئة العالمية. وإحدى المهام الرئيسية المعروضة على اللجنة في الدورة الحالية هي الاتفاق على توصية تقدم للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن ما إذا كان من الضروري استمرار الترتيبات المؤقتة المتوصل إليها مع مرفق البيئة العالمية. وثمة مهمة رئيسية أخرى هي وضع توصيات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن كفاية الالتزامات في إطار الاتفاقية؛ وفي هذا الصدد، أشار إلى فائدة تجميع وتوليف الرسائل الوطنية الـ ١٥ الأولى من أطراف المرفق الأول، التي هي في رأيه أهم وثيقة معروضة على اللجنة في الدورة الحالية. وناشد جميع أعضاء اللجنة توحيد جهودهم للوفاء بالمهام المعروضة عليهم، بغية إنجاز الولاية التي أناطتها بهم الجمعية العامة.

٣ - ورحب الأمين التنفيذي بجميع المشتركين في الدورة. وعرض الوثائق التي أعدتها الأمانة المؤقتة للدورة واستعرض جدول الأعمال المؤقت. وقال إنه يرى أن هناك ثلاث مجموعات رئيسية من البنود، هي: البنود التي قد تستهدف اللجنة إحراز تقدم بشأنها ولكن يلزم استمرار مؤتمر الأطراف في نظرها، وهي من قبيل البنود ٧ (أ)، و ٧ (د)، و ٨ (أ)، و ٩؛ والبنود التي لم تظهر بعد بشأنها استنتاجات نهائية وينبغي دفع المفاوضات المتعلقة بها قدما، وهي من قبيل البنود ٧ (ب) و ٧ (ج)؛ وأخيرا، البنود المؤسسية والقانونية بصفة رئيسية، التي تستطيع اللجنة، بل وينبغي لها، أن تضع توصيات نهائية بشأنها، وهي من قبيل البنود ٢ و ٥ و ٦ و ٧ (هـ) و ٨ (ب).

٤ - وأكد البروفيسور برت بولين رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أهمية الدورة الحالية في تهيئة الساحة للمقررات التي ستتخذ في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقال إن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ متحمس للمساهمة في هذه الجهود ويأمل أن تكون تقاريره مفيدة للجنة في هذه العملية. وتكلم مبينا النتائج الحديثة التي تناولها التقرير الخاص لعام ١٩٩٤، وهي نتائج لم تغير بدرجة كبيرة من النتائج الأساسية الواردة في تقييمات الفريق العلمية في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢. وقال إن هناك استقطابا متزايدا في المناقشة العامة بشأن قضية تغير المناخ، ولكن ذلك ليس هو الحال داخل المجتمع العلمي. فأوجه عدم التيقن، التي يوردها البعض كحجة للتقاعس عن فعل أي شيء، لا يمكن اعتبار أنها تعني ضمنا تقليل الخطر. إن القصور الذاتي للنظام المناخي، فضلا عن البدء التدريجي بالضرورة لجهود

التخفيف، يعنيان بالضرورة أنه تلزم فترات تمهيدية طويلة لتحقيق الأهداف التي اتفق عليها المجتمع الدولي. وأخيرا، من المهم ايلاء الاهتمام لما سيؤديه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ مستقبلا لإعمال الاتفاقية. وسيستجيب الفريق لطلبات مؤتمر الأطراف ومقرراته لدى التخطيط لأنشطة محددة. وهناك أيضا حاجة إلى النظر في الترتيبات المتصلة بتمويل الفريق مستقبلا في سياق الجهود الدولية الجارية بشأن تغير المناخ.

٥ - وتكلم السيد محمد ت. العشري كبير الموظفين التنفيذيين لمرفق البيئة العالمية ورئيسه، عن أنشطة المرفق منذ الدورة السابقة للجنة، فذكر أنه قد أحرز قدر كبير من التقدم نحو تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال. وقد توصل المرفق والأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى اتفاق بشأن طريقة وضع المرفق للترتيبات اللازمة لتمويل أنشطة التمكين والأعمال التحضيرية للرسائل الوطنية المتعلقة بالاتفاقية. ويتوقع من اللجنة في دورتها الحالية أن تعد توصيات لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالآلية المالية المشار اليها في المادة ١١. وقال إنه يود أن يكرر القول بأن المرفق، في شكله الذي جددت موارده وأعيد تشكليه، يفي تماما بمتطلبات المادتين ٢١ - ٣ و ١١، وعلى استعداد للعمل كآلية مالية للاتفاقية بشكل دائم إذا قرر مؤتمر الأطراف ذلك. وفي الواقع، فإن جزءا كبيرا من مبلغ البليوني دولار المتعهد بالتبرع بها للمرفق الجديد يراد به تمويل الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية. وختاما، ذكر أن علاقة العمل الممتازة بين أمانتي الاتفاقية والمرفق قد سمحت بالتعاون على نحو فعال في التصدي للقضايا المعروضة عليهما وإحراز التقدم في تحقيق أهداف الاتفاقية.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - أعضاء المكتب

٦ - كان أعضاء مكتب اللجنة وفريقيها العاملين كما يلي:

الرئيس: السيد راؤول استرادا - اويويلا (الأرجنتين)

نواب الرئيس: السيدة رونغانو ب. كاريمانزيرا (زمبابوي)
السيد ماسيي سادوفسكي (بولندا)
السيد ت. ب. سرينيفاسان (الهند)
السيدة بنيلوبه وانسلي (استراليا)

المقرر: السيد ماسيي سادوفسكي (بولندا)

الفريق العامل الأول

الرئيسان المشاركان: السيد محمد م. ولد الغوث (موريتانيا)
السيدة كورنيليا كوينيت - ثيلين (المانيا)

نائب الرئيس: السيد تيبور فاراغو (هنغاريا)

الفريق العامل الثاني

الرئيسان المشاركان: السيد نوبوتوشي أكاو (اليابان)
السيد جيمس ت. ستوفال الثالث (ولايات ميكرونيزيا المتحدة)

نائب الرئيس: السيد جون و. آشه (انتيغوا وبربودا)

باء - إقرار جدول الأعمال

٧ - أقرت اللجنة في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، جدول الأعمال التالي:

١ - المسائل التنظيمية:
(أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) تنظيم العمل.

٢ - الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما فيها جدول الأعمال المؤقت.

٣ - حالة التصديق على الاتفاقية.

٤ - استعراض مرفقات الاتفاقية.

٥ - تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها:

(أ) الروابط المؤسسية؛

(ب) النظام المالي لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين؛

(ج) المكان المادي.

٦ - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين.

٧ - المسائل المتصلة بالالتزامات:

(أ) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بما في ذلك:

'١' استعراض لعملية تجميع وتوليف، بما في ذلك الآثار الإجمالية للسياسات والتدابير؛

'٢' إجراءات الاستعراض الجاري للرسائل الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤؛

(ج) معايير التنفيذ المشترك؛

(د) القضايا المنهجية؛

(هـ) دورا الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.

٨ - المسائل المتصلة بترتيبات الآلية المالية:

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١ - ٤، بما في ذلك:

'١' التوجيه بشأن الأولويات البرنامجية، ومعايير الاستحقاق والسياسات المتصلة به، وبشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛

'٢' طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان، أو كيانات، تشغيل الآلية المالية؛

(ب) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١.

٩ - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف.

١٠ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما فيه استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة، بما فيه التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.

جيم - تنظيم الأعمال

٨ - نظرت اللجنة في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، في المقترحات المتصلة بتنظيم الأعمال الواردة في الوثيقة A/AC.237/77 وجدول الجلسات المؤقت الوارد في المرفق الثاني بتلك الوثيقة. وطلب ممثل الفلبين، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن تؤجل المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٦ التي كان من المقرر إجراؤها يوم الأربعاء ٨ شباط/فبراير، إلى تاريخ لاحق، يفضل أن يكون الجمعة ١٠ شباط/فبراير . وطلب أيضا أن تُنهى جلسات ما بعد الظهر، إذا أمكن، قبل الوقت المقرر لإنهائها، مراعاة لإقامة كثير من الوفود المشتركة في تلك الجلسات لشعائر شهر رمضان .

٩ - وتكلم ممثل ترينيداد وتوباغو، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، فطلب من الرئيس أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء عرض رسمي في جلسة عامة لمشروع البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلق بخفض انبعاثات غازات الدفيئة (A/AC.237/L.23). وأوضح ممثل ألمانيا أنه يود هو أيضا أن يقدم عرضا رسميا في الوقت نفسه لمقترحات حكومته المتصلة بعناصر أخرى لهذا البروتوكول (A/AC.237/L.23/Add.1).

١٠ - وأوضح الرئيس أنه ستتخذ ترتيبات لبدء مشاورات غير رسمية يوم الجمعة الموافق ١٠ شباط/فبراير بشأن البند ٦، ويمكن عقد جلسة عامة في صباح يوم الأربعاء الموافق ٨ شباط/فبراير لمناقشة بنود كان من المقرر مناقشتها أصلا يوم الجمعة الموافق ١٠ شباط/فبراير. وسيعطى ممثلا ترينيداد وتوباغو والمانيا فرصة في تلك الجلسة لتقديم عرضين رسميين لمشروع البروتوكول ولعناصر أخرى متعلقة به. ولن تناقش الجلسة العامة في ذلك الوقت هاتين الوثيقتين، ذواتي الصلة باستعراض كفاية الالتزامات في المادة ٤ - ٢ (أ) و (ب) ، وهو بند سينظر فيه في الفريق العامل الأول.

١١ - وفيما يتعلق بطلب إنهاء جلسات فترة بعد الظهر قبل موعدها المقرر، أشار الرئيس إلى أنه تقرر في الدورة العاشرة، أن تقليل ساعات العمل تترتب عليه في الميزانية آثار تخرج عن اختصاص اللجنة وأن هذه مسألة ينبغي أن تعالجها الجمعية العامة. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩، قرر أنها ليست مسألة يمكن أن تبت فيها اللجنة وسيُلتزم، بالتالي، بساعات العمل العادية.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على تنظيم العمل على النحو المقترح في الوثيقة A/AC.237/77 وعلى جدول الجلسات المؤقت، على أن يكون قابلا للتنقيح من جانب الرئيس بالتشاور مع المكتب وللتعديلات من جانب الفريقين العاملين في ضوء سير العمل فيهما.

١٣ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٨ شباط/فبراير، وافقت اللجنة على جدول الجلسات المنقح الذي قدمه الرئيس.

١٤ - وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قدم الرئيسان المشاركان لكل من الفريقين العاملين الأول والثاني تقريرا عن التقدم المحرز في نظر بنود جدول الأعمال الداخلة في اختصاص كل منهما.

دال - الحضور

١٥ - حضر الدورة الحادية عشرة ممثلو الدول الـ ١٤٨ التالية:

الاتحاد الروسي	اكوادور	أوزبكستان
اثيوبيا	ألبانيا	أوغندا
الأرجنتين	ألمانيا	أوكرانيا
الأردن	الامارات العربية المتحدة	ايران (جمهورية - الإسلامية)
أرمينيا	أنتيغوا وبربودا	ايرلندا
اسبانيا	اندونيسيا	ايسلندا
استونيا	أوروغواي	ايطاليا

بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
باكستان
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاصو
بوروندي
بولندا
بوليفيا
بيرو
تايلند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
توفالو
تونس
تونغا
جامايكا
جزر البهاما
جزر سليمان
جزر القمر
جزر كوك
جزر مارشال
الجماهيرية العربية الليبية

جمهورية افريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية
جنوب افريقيا
جورجيا
الدانمرك
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سان تومي وبرينسيبي
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
سري لانكا
سلوفاكيا
السنغال
سوازيلند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل
شيلي
الصين
العراق
غابون

غامبيا
غرينادا
غينيا
غينيا - بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فيجي
فييت نام
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان
ليبريا
ليتوانيا
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك

ملاوي	ميانمار	نيوزيلندا
ملديف	ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)	هايتي
المملكة العربية السعودية	ناورو	الهند
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	النرويج	هنغاريا
منغوليا	النمسا	هولندا
موريتانيا	نيبال	الولايات المتحدة الأمريكية
موريشيوس	النيجر	اليابان
موزامبيق	نيجيريا	اليمن
موناكو	نيكاراغوا	اليونان

١٦ - وكانت إدارات وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة: إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار).

١٧ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ممثلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛ ومنظمة الطيران المدني الدولية؛ والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (اليونسكو/ل - أ - ح - د)؛ ومرفق البيئة العالمية/البرنامج الإنمائي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٨ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة: وكالة التعاون الاقتصادي والتقني؛ والوكالة الدولية للطاقة؛ واللجنة الاستشارية القانونية الأفرو - آسيوية؛ ومصرف التنمية الآسيوي؛ والجماعة الأوروبية؛ ومركز تبادل معلومات تكنولوجيا غازات الدفيئة؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)؛ والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ.

١٩ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

الفئة الأولى: الغرفة التجارية الدولية.

الفئة الثانية: صندوق الدفاع البيئي؛ وحركة غرين بييس الدولية؛ ورابطة الحفظ البيئي المنبثقة عن صناعة النفط الدولية؛ والاتحاد الدولي لمنتجي الطاقة الكهربائية وموزعيها؛ والمعهد العالمي للفحم؛ ومجلس الكنائس العالمي؛ ومعهد الموارد العالمي.

الجدول: مجلس الصناعات الكيميائية الأوروبية؛ والمنظمة الدولية لصانعي السيارات؛ ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية.

٢٠ - وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة أيضا: المركز الافريقي للدراسات التكنولوجية؛ والتحالف من أجل سياسة مسؤولة للغلاف الجوي؛ والتحالف من أجل بدائل بيئية مسؤولة؛ والهيئة الدولية للتكنولوجيا المناسبة؛ ورابطة العمل من أجل اتصالات تقدمية؛ ومركز بنغلاديش للدراسات المتقدمة؛ والرابطة البريطانية المحدودة لأنظمة الوقاية من الحريق؛ ومجلس دوائر الأعمال لأجل مستقبل طاقي مستدام؛ والرابطة الكندية لشؤون الكهرباء؛ ومركز سياسة نظافة الهواء؛ ومركز التغير العالمي؛ ومركز القانون البيئي الدولي؛ ومركز العلم والبيئة؛ ومركز CGS للأعمال والبيئة - مجموعة هوسكينز؛ وشبكة العمل من أجل حماية المناخ؛ وشبكة العمل من أجل حماية المناخ، بأمريكا اللاتينية؛ وشبكة العمل من أجل حماية المناخ، بجنوب شرق آسيا؛ ومعهد المناخ؛ ورابطة الفحم الكندية؛ وجامعة كولومبيا؛ ومؤسسة قانون الحفظ؛ وجامعة كورنيل؛ ومكتب كوستاريكا للتنمية المستدامة؛ ومجلس كوكب الأرض؛ ومعهد إدسون للكهرباء؛ ومعهد دراسة البيئة والطاقة؛ ومؤسسة FACE؛ ورابطة أنظمة مكافحة الحرائق؛ ومؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية؛ وتحالف المناخ العالمي؛ وتحالف حماية الشعاب المرجانية العالمي؛ وغلوبال إديوكيشن أسوشيتس؛ والمعهد العالمي لأبحاث التقدم الصناعي والاجتماعي؛ ومعهد أبحاث البيئة؛ ومعهد الدراسات البيئية - جامعة امستردام الحرة؛ ومعهد دراسات الموارد والأمن؛ والتشارك الدولي المعني بتغير المناخ؛ والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية؛ والمعهد الدولي لتحليل الأنظمة التطبيقية؛ والمعهد الدولي للتنمية المستدامة؛ ومبادرة التأمين الدولية المعنية بتغير المناخ/رابطة إعادة التأمين على الكوارث التي تصيب الممتلكات وتأمين المسؤولية المفرطة؛ والمعهد التعاوني الدولي؛ ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا؛ والرابطة الوطنية لمفوضي المرافق التنظيمية؛ ورابطة الفحم القومية؛ والرابطة التعاونية الوطنية لكهربة الريف؛ وبورصة نيويورك التجارية؛ و QPRIG - جامعة مونتريال؛ ومعهد تجديد شباب الأحراج المطيرة؛ ومعهد استوكهولم البيئي؛ والتحالف الطلابي للعمل البيئي؛ ومعهد تاتا لبحوث الطاقة؛ ومجلس المناخ؛ وهيئة حفظ الطبيعة؛ واتحاد العلماء المهمومين؛ وعمال مناجم أمريكا المتحدين؛ وجامعة اريزونا؛ ومركز معلومات تكنولوجيا التحقق؛ ومركز أبحاث وودز هول؛ ومجلس الأعمال العالمية للتنمية المستدامة؛ والصندوق العالمي للطبيعة؛ ومعهد وبرتال للمناخ والبيئة والطاقة.

هاء - الوثائق

٢١ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية عشرة في مرفق الجزء الأول من هذا التقرير.

ثالثا - البيانات العامة

٢٢ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، أدلى ممثل الفلبين، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، ببيان عام.

٢٣ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٨ شباط/فبراير، عرض ممثل ترينيداد وتوباغو، بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، مشروع بروتوكول يرفق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويتعلق بخفض انبعاثات غازات الدفيئة (A/AC.237/L.23). وعرض ممثل ألمانيا اقتراحات حكومته الداعية الى إدخال عناصر أخرى على بروتوكول من هذا القبيل (A/AC.237/L.23/Add.1).

٢٤ - وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، جرى الإدلاء ببيان نيابة عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة.

رابعا - حالة التصديق على الاتفاقية

٢٥ - أُبلغت اللجنة في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، أنه قد أحيل إلى الوديع ١١٩ صكا من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢٦ - وأشار ممثل الأمانة المؤقتة إلى أنه وفقا للمادة ٢٣-٢ تسري الاتفاقية بالنسبة لكل طرف بعد ٩٠ يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع. ولذلك، فإن الأطراف عند افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ سيكونون ١١٥ دولة ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية الذين أودعوا مثل هذه الصكوك قبل ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وإضافة إلى ذلك، أودعت دولتان صكين في الفترة بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وستصبحان طرفين خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وبذلك يصبح العدد الإجمالي ١١٨ طرفا. أما الدول التي تودع صكوكها بعد التاريخ الأخير فلن تصبح أطرافا إلا بعد اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٢٧ - وأبلغ ممثلو الاتحاد الروسي وتايلند وجزر سليمان والكويت ومالي والمملكة العربية السعودية اللجنة أن بلدانهم قد أودعت صكوك التصديق أو الانضمام قبل ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وبذلك ستصبح أطرافا في الاتفاقية في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٢٨ - وأدلى ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة وكولومبيا وكريباتي ببيانات عن حالة التصديق على الاتفاقية في بلدانهم.

٢٩ - وذكر ممثل تركيا أنه بالرغم من أن بلده يعترف بأهمية الاتفاقية اعترافا كاملا، فهو لم يوقع الاتفاقية لأن تركيا، بالرغم من أنها أدرجت بين البلدان المتقدمة النمو المذكورة في المرفقين الأول والثاني، هي في الواقع بلد نام ولا ينبغي لها أن تُضطر للتعهد بالتزامات لا تتمشى مع مستوى تنميتها. ومع ذلك فبلده على استعداد للامتثال للأحكام العامة للاتفاقية، ويتخذ حاليا الخطوات الضرورية لذلك. وستصبح تركيا من أطراف المرفق الأول للاتفاقية وتتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك حالما تبرر الظروف ومستوى التنمية ذلك الإجراء.

٣٠ - وفي أثناء الدورة، أُبلغت اللجنة أنه قد وردت صكوك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام من عمان وكريباتي وليسوتو، وبذلك يصبح العدد الإجمالي لمثل هذه الصكوك الواردة ١٢٢ صكا.

خامسا - المسائل المتصلة بالالتزامات

٣١ - قرر الفريق العامل الأول، في جلسته الأولى، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، واضعا في الاعتبار المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة، الإبقاء على المقرر المتخذ في الدورة الثانية (A/AC.237/9، الفقرة ٢٥) ومفاده أن تكون جلساته مفتوحة ما لم يقرر خلاف ذلك. وعقد الفريق العامل الأول جلسات مفتوحة في الفترة من ٦ إلى ١٦ شباط/فبراير، فضلا عن عدد من الجلسات غير الرسمية والمشاورات.

٣٢ - وفي الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل، المعقودتين في ٦ شباط/فبراير، أجاب رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على الأسئلة التي أثارها الممثلون في الفريق العامل، في ضوء عرضه السابق أمام اللجنة.

ألف - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١ - الأعمال

٣٣ - ناقش الفريق العامل الأول البند الفرعي ٧ (أ) في جلسته الثانية، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، وفي جلستيه الثالثة والرابعة المعقودتين في ٧ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه الوثائق التالية، التي قدمها ممثل الأمانة المؤقتة:

(أ) عملية التجميع والتوليف للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/81)؛

(ب) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. المسائل التي من المقرر أن تعالجها اللجنة: نظرة عامة (A/AC.237/82)؛

(ج) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: التعليقات الواردة من الأطراف أو من الدول الأعضاء الأخرى (A/AC.237/Misc.42)؛

(د) حالة تقديم البلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: مذكرة من الأمانة المؤقتة (A/AC.237/INF.16/Rev.2)؛

(هـ) ملخصات تنفيذية للبلاغات الوطنية (A/AC.237/NC/1-14).

٣٤ - وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلون عن ١٩ دولة، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل آخر تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. كما أدلى المراقب عن منظمة غير حكومية ببيان.

٣٥ - وبعد مناقشة النصوص المقدمة من الرئيسين المشاركين (A/AC.237/WG.I/L.37)، اقترح الفريق العامل الأول، في جلسته ١١، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير أن تعتمد اللجنة، مشروع استنتاج خلصت إليه اللجنة ومشروع توصيات مقدمة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي.

٢ - النتائج

٣٦ - بناء على توصية الفريق العامل الأول، وافقت اللجنة، في جلستها العامة ١٧ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، على النتائج التالية فيما يتعلق بالبند الفرعي ٧ (أ).

٣٧ - شكرت اللجنة الأمانة المؤقتة، ومن ساعدوها، من خبراء، ومنظمات على الإعداد لعملية تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الواردة في الوثيقة A/AC.237/81. وذكرت أنها تعتبر تلك الوثيقة ذات أهمية جوهرية ومفيدة لمناقشات الدورة الحادية عشرة والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وكذلك مناقشة استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤. وهي ترى أن إعداد الوثيقة التوليفية خطوة أولى في عملية الاستعراض تبشر بالخير، وأساس جيد للاستعراضات المتعمقة التي ستبدأ قريبا جدا.

٣٨ - وبناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة أيضا في الجلسة ذاتها، توصية ستقدمها الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، هي التوصية ٣ المتعلقة بإعداد وتقديم البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والتوصية ٣ المتعلقة باستعراض البلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والتوصية ٥ المتعلقة بالبلاغات الأولى الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ويرد نص تلك التوصيات في الجزء الثاني من هذا التقرير. وقد تحفظ ممثلو الأطراف المدرجة في المرفق الأول ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية على جوانب معينة من المقرر الوارد في التوصية ٣، ريثما تنظر فيه الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

باء - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤

١ - الأعمال

٣٩ - ناقش الفريق العامل الأول البند الفرعي ٧ (ب)، في جلساته الرابعة إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤: تجميع المعلومات المشروح (A/AC.237/83)؛

(ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤: التعليقات الواردة من الأطراف أو من الدول الأعضاء الأخرى (A/AC.237/Misc.43 و Add.1).

٤٠ - وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلون عن ٣٦ دولة، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل آخر تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤١ - وبعد مناقشة نص مقدم من الرئيسين المشاركين (A/AC.237/WG.I/L.28)، اقترح الفريق العامل الأول، في جلسته ١١، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، مشروع مقرر بشأن هذا البند الفرعي، لكي تعتمده اللجنة.

٢ - النتائج

٤٢ - بناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة السابعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، المقرر ١/١١ بشأن استعراض مدى كفاية الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، ويرد نصه في الجزء الثاني من هذا التقرير. وأدلى ببيانات ممثلو ١٥ دولة، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

جيم - معايير التنفيذ المشترك

١ - الأعمال

٤٣ - ناقش الفريق العامل الأول، البند الفرعي ٧ (ج)، في جلساته السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه وثيقة تتضمن التعليقات الواردة من الأطراف ومن الدول الأعضاء الأخرى بشأن معايير التنفيذ المشترك (A/AC.237/Misc.44)، عرضها ممثل عن الأمانة المؤقتة.

٤٤ - وأدلى ببيانات في إطار هـذا البند الفرعي ممثلون عن ٢٢ دولة، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤٥ - وبعد مناقشة نص أعده الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.I/L.29)، اقترح الفريق العامل الأول، في جلسته ١١ المعقودة فـي ١٦ شباط/فبراير، توصية مقدمة الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، لكي تعتمدها اللجنة.

٢ - النتائج

٤٦ - بناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة السابعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، التوصية ٦، المتعلقة بمعايير للتنفيذ المشترك، لكي تقدم الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويرد نصها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

دال - القضايا المنهجية

١ - الأعمال

٤٧ - ناقش الفريق العامل الأول البند الفرعي ٧ (د)، في جلسته الثانية المعقودة في ٦ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن القضايا المنهجية (A/AC.237/84).

٤٨ - وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ دول، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. كما أدلى المراقب عن منظمة الطيران المدني الدولية ببيان.

٤٩ - وبعد مناقشة نص مقدم من الرئيسين المشاركين (A/AC.237/WG.I/L.25)، اقترح الفريق العامل الأول، في جلسته ١١، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، مشروع توصية تقدم للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، وذلك لكي تعتمده اللجنة.

٢ - النتائج

٥٠ - بناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة السابعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، التوصية ٧ المتعلقة بالقضايا المنهجية، لتقديمها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويرد نصها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

هاء - أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

١ - الأعمال

٥١ - ناقش الفريق العامل الأول البند الفرعي ٧ (هـ)، في جلستيه التاسعة والعاشرة المعقودتين في ١٠ و ١٤ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية (A/AC.237/85).

٥٢ - وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلون عن ١٢ دولة، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل آخر تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. كما أدلى المراقب عن منظمة غير حكومية ببيان.

٥٣ - وبعد مناقشة نص مقدم من الرئيسين المشاركين (A/AC.237/WG.I/L.26)، اقترح الفريق العامل الأول، في جلسته ١١ ، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، مشروع استنتاجات ومشروع توصية يقدمان إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، وذلك لكي تعتمدهما اللجنة.

٢ - النتائج

٥٤ - بناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة السابعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، التوصية ٨ المتعلقة بأدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، وذلك لتقديمها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويرد نصها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٥٥ - كما شددت اللجنة على أهمية استكمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تقريره التقييمي الثاني، الذي يتوقع أن يعالج، على أساس علمي، أوجه التيقن واللاتيقن بصدد أسباب تغير المناخ وأثاره وحجمه وتوقيته، طبقا للفقرة ١ (ز) من المادة ٤.

سادسا - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

٥٦ - قرر الفريق العامل الثاني، في جلسته الأولى، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، واضعا في الاعتبار المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة، الابقاء على المقرر المتخذ في دورته الثانية (A/AC.237/9، الفقرة ٣٦) القاضي بفتح جلساته ما لم يتقرر خلاف ذلك. وعقد الفريق العامل الثاني ١٠ جلسات مفتوحة في الفترة من ٦ إلى ١٥ شباط/فبراير، بالاضافة إلى عدد من الجلسات غير الرسمية والمشاورات.

٥٧ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، المعقودة في ٦ شباط/فبراير أجاب المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية ورئيسه عن الأسئلة التي أثارها الممثلون في الفريق العامل، وذلك في ضوء عرضه السابق أمام اللجنة.

ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١ - ٤

١' التوجيهات المتعلقة بالأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والسياسات، وبتحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"

١ - الأعمال

٥٨ - نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي (٨) (أ) ١' ، في جلساته الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة المعقودة في ٧ و ٨ و ١٤ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه الوثائق التالية، التي عرضها ممثل عن الأمانة المؤقتة:

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) - مسائل من المقرر أن تعالجها اللجنة: نظرة عامة أولية (A/AC.237/86)؛

(ب) العناصر التي يتعيَّن إدراجها في الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان، أو كيانات، تشغيل الآلية المالية (A/AC.237/87)؛

(ج) نقل التكنولوجيا (A/AC.237/88)؛

(د) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية): ورقة نهج من إعداد مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن الشكل الخاص بتقديم المعلومات من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/Misc.40)؛

(هـ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية): نص الرئيسين المشاركين والرسائل الواردة من الحكومات (A/AC.237/Misc.41 و Add.1).

٥٩ - أدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلون عن ٢٧ دولة، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل آخر تحدث بالنيابة عن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٦٠ - وبعد مناقشة النصوص التي اقترحها الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.II/L.11 و L.12)، اقترح الفريق العامل الثاني، في جلسته العاشرة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، مشروع توصية يقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، وذلك لكي تعتمده اللجنة.

٢ - النتائج

٦١ - بناء على توصية الفريق العامل الثاني، اعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة السابعة، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، التوصية ١١ بشأن التوجيه الأولي بخصوص السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، والمقرر ٢/١١ بشأن الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية لتقديمها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويرد نصاهما في الجزء الثاني من هذا التقرير. وعند اعتماد التوصية ١١، أدلى ممثل الصين ببيان.

٢' طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

١ - الأعمال

٦٢ - ناقش الفريق العامل الثاني البند الفرعي ٨ (أ) ٢'، في جلساته الثالثة والرابعة والسابعة، المعقودة في ٧ و ٩ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن العناصر التي يتعين إدراجها في الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان، أو كيانات، تشغيل الآلية المالية (A/AC.237/87)، عرضها ممثل عن الأمانة المؤقتة.

٦٣ - وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلون عن ١١ دولة، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل آخر تحدث بالنيابة عن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٦٤ - وبعد مناقشة نص مقدم من الرئيسين المشاركين (A/AC.237/WG.II/L.10)، اقترح الفريق العامل الثاني، في جلسته العاشرة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير مشروع توصية تقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، لكي تعتمده اللجنة.

٢ - النتائج

٦٥ - بناء على توصية الفريق العامل الثاني، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة السابعة، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، التوصية ١٠ المتعلقة بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان، أو كيانات، تشغيل الآلية المالية لتقديمها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويرد نصها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

باء - النظر في الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

١ - الأعمال

٦٦ - نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٨ (ب) في جلساته الثانية والثالثة والخامسة، المعقودة في ٦ و ٧ و ٨ شباط/فبراير. وكانت معروضة عليه الوثيقتان التاليتان المتصلتان بالبند الفرعي، والمقدمتان من ممثل عن الأمانة المؤقتة:

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الالية المالية) - مسائل من المقرر أن تعالجها اللجنة: نظرة عامة أولية (A/AC.237/86)؛

(ب) تقرير عن الجلسة الثانية لمجلس مرفق البيئة العالمية: مذكرة من الأمانة المؤقتة (A/AC.237/89).

٦٧ - وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلون عن ٢٠ دولة، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل آخر تحث بالنيابة عن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٦٨ - وبعد مناقشة نص اقترحه الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.II/L.9)، اقترح الفريق العامل الثاني، في جلسته الثامنة، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، مشروع توصية يقدم إلى الدورة الاولى لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، وذلك لتعتمدة اللجنة.

٢ - النتائج

٦٩ - اعتمدت اللجنة بناء على توصية الفريق العامل الثاني، في جلستها العامة السابعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، التوصية ٩ المتعلقة بالإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية، لتقديمها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويرد نصها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

سابعا - تقديم الدعم التقني والمالي الى البلدان النامية الأطراف

١ - الأعمال

٧٠ - نظر الفريق العامل الثاني في البند ٩ في جلساته السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة، المعقودة في ٩ و١٤ و١٥ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة لبرنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ (A/AC.237/90، و Add.1 إلى Add.3)، وعرضها ممثل الأمانة المؤقتة، الذي اشترك مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومرفق البيئة العالمية، في الرد على الأسئلة المطروحة.

٧١ - وأدلى ببيانات، في إطار هذا البند، ممثلو ١٢ دولة. وقد تكلم أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتكلم آخر بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأبدى هذان الممثلان، إجمالا، ترحيبهما بالتقدم المحرز في أنشطة الأمانة المؤقتة وشركائها.

٧٢ - ولاحظ الممثلون منجزات برنامج تبادل المعلومات المتعلقة بتغير المناخ (CC:INFO)، ورحبوا بالخطط التي ترمي إلى تعزيزه في المستقبل. ورأى وفدان أن البرنامج المذكور يمكن أن يتضمن أيضا في المستقبل معلومات تتصل بنقل التكنولوجيا.

٧٣ - كما رحب عدد من الوفود بالتقدم المحرز في صوغ اقتراح يتعلق بالمرحلة الثانية من برنامج التدريب بشأن اتفاقية المناخ (CC:TRAIN). وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم للجهود التي تستهدف زيادة فعالية البرنامج وتقوية تعاونه مع الوكالات الأخرى.

٧٤ - وتساءل بعض الممثلين عما إذا كان إدراج المسؤولية الرئيسية عن هذه الأنشطة ضمن المهام الرئيسية لأمانة الاتفاقية هو التدبير الأفضل. وأكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة استعداد البرنامج المذكور لضمان استمرار برنامج تبادل المعلومات المتعلقة بتغير المناخ (CC:INFO) لكنه أوضح أن ذلك لن يكون ممكنا بالاعتماد على الميزانية الموجودة. لكن بعض الممثلين دعوا إلى إبقاء هذه الأنشطة ضمن مسؤوليات أمانة الاتفاقية. وقيل إنه ليس من المتوخى لهذه الأنشطة أن تكون جزءا من الميزانية الإدارية الأساسية لأمانة الاتفاقية. وطلب أحد الممثلين إيضاحات بشأن النفقات والنتائج التي تحققت حتى الآن في إطار أنشطة التعاون التقني المختلفة.

٧٥ - ورحب الممثلون، إجمالا، بالورقة التي اشتركت في إعدادها الأمانة المؤقتة وأمانة مرفق البيئة العالمية، ورأوا فيها علامة على علاقات العمل الجيدة بين الأمانتين، وشجعوهما على مواصلة تعاونهما.

٧٦ - ومع مراعاة الآراء التي أدلى بها الممثلون، ودون المساس بالتوجيهات التي يمكن أن يقدمها مؤتمر الأطراف في المستقبل، طـُلب الى الأمانة المؤقتة أن تستمر في تسهيل تقديم الدعم التقني والمالي الى الأطراف، بالتعاون مع شركائها، وأن تقدم الى مؤتمر الأطراف تقارير دورية عن التقدم الذي يحرز، بحيث يتسنى تقديم المزيد من التوجيهات.

٢ - الاستنتاجات

٧٧ - أحاطت اللجنة علما، في جلستها العامة ٧ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، بالآراء التي أ ُدلي بها ضمن الفريق العامل الثاني بشأن هذا الموضوع، وبالاستنتاج الوارد في الفقرة ٧٦ أعلاه.

ثامنا - المسائل الإجرائية والقانونية

ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

١ - الأعمال

٧٨ - نظرت اللجنة في البند ٦ في جلستيها العامتين السادسة والسابعة، المعقودتين في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وكان معروضا على اللجنة الوثيقة A/AC.237/L.22/Rev.2.

٧٩ - وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، قام ت. ب. سرينيفاسان نائب رئيس اللجنة بعرض الوثيقة، وقدم تقريرا عن نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجراها بشأن مشروع النظام الداخلي. وذكر نائب الرئيس أنه تسنى بفضل المشاورات غير الرسمية تحل معظم القضايا المعلقة وأنه يرى أن النص الراهن يمكن أن يحظى بتوافق آراء في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأبلغ اللجنة أن مشروع المادة الوحيد الذي بقي بين أقواس في مشروع النظام الداخلي هو مشروع المادة ٤٢ المتعلقة بالتصويت، وذلك بفعل اختلاف الآراء المعرب عنها بصدد اتخاذ القرارات المتصلة بالمسائل الجوهرية والمالية والمراسيمية. وقد تضمنت الوثيقة صيغتين بديلتين للفقرة الأولى من المادة ٤٢.

٨٠ - وقال نائب الرئيس إن أحد الممثلين قدم خلال المشاورات غير الرسمية مقترحات جديدة بصدد مشروع المادة ٢٢ المتعلقة بأعضاء المكتب ومشروع المادة ٢٧ المتعلقة بالهيئات الفرعية. وهذه المقترحات لا ترد في الوثيقة A/AC.237/L.22/Rev.2 لأن المناقشة الأولية أظهرت تعذر التوصل إلى توافق آراء. وأضاف قائلا إن أحد الوفود اقترح وضع مشروع المادة ٥٤ المتعلقة باللغات بين قوسين. وقال إن هذا الوفد قد أبلغ بأن اقتراحه سيدرج في التقرير، وذلك عوضا عن تنفيذه.

٨١ - واختتم نائب الرئيس بيانه مؤكدا أهمية التوصل إلى اتفاق بشأن النظام الداخلي في أسرع وقت ممكن.

٨٢ - وافتتح الرئيس المناقشة بشأن مشروع المادة ٤٢؛ وأدلى ببيانات ٣٠ ممثلا، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وقد أعرب عدة ممثلين عن تفضيلهم للبديل "ألف" الذي يمثل أحد البديلين المدرجين في الفقرة الأولى لذلك المشروع، ويقضي ذلك البديل بإصدار القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية بأغلبية الثلثين على الأقل متى انعدم توافق الآراء. وتفاوتت آراء هؤلاء الممثلين بشأن أغلبيات التصويت على المسائل المالية والمسائل المراسيمية. ورأى بعضهم أن الفقرة الفرعية (ج) من البديل "ألف" غير ضرورية. وأعرب بعض الممثلين عن تفضيلهم للبديل "باء"، الذي يقضي بوجود توافق آراء بشأن المسائل الجوهرية وأغلبية الثلثين على الأقل بشأن المسائل المالية.

٨٣ - وأعرب العديد من ممثلي البلدان النامية المصدرة للنفط عن تأييدهم لاقتراح متصل بمشروع المادة ٢٢، يقضي بحصول هذه البلدان على منصب في المكتب. وأعرب العديد من الممثلين الآخرين عن اختلافهم مع جوهر هذا الاقتراح. إلا أن أحد الممثلين رأى أن من الممكن الوفاء بما تفكر فيه البلدان النامية المصدرة للنفط، عن طريق نص يقضي بأن يتشاور الرئيس، حسب الاقتضاء، مع الوفود ذات المصالح والاحتياجات والشواغل المحددة فيما يتصل بتغير المناخ.

٨٤ - ولاحظت ممثلة أن الحاشية المتصلة بمشروع المادة ٣٠، المتعلقة بتصريف الأعمال، قد حذفت بعد نشرها في الوثيقة A/AC.237/L.22/Rev.1، وطلبت إدراجها من جديد في الوثيقة A/AC.237/L.22/Rev.2. ولم يعترض أحد على هذا الطلب.

٨٥ - وأشار أحد الممثلين إلى موقفه من مشروع المادة ٥٤، ثم اقترح بديلا، يتمثل في إضافة عبارات، إما في المادة ٥٤ أو في إحدى الحواشي، تحديدا أنه لا ينبغي لانعدام الوثائق أو الترجمة الشفوية بأي من اللغات نتيجة لقيود الميزانية أن يخل بحسن العمل في مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية. وعارض العديد من الممثلين هذا الاقتراح معارضة شديدة. إلا أن أحد الممثلين أعرب، في الوقت الذي أيد فيه الإبقاء على جميع اللغات الرسمية في مؤتمر الأطراف، عن تفهمه للحاجة إلى إبقاء تكاليف الترجمة الشفوية والوثائق في الهيئات الفرعية عند حدها الأدنى.

٨٦ - وعلّق الرئيس الأعمال، ذاكرا أنه سيحاول التوصل إلى نصوص توفيقية بشأن المسائل المعلقة.

٨٧ - وفي الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، أعلن الرئيس أنه لم يتمكن من التوصل خلال مشاوراته إلى توافق آراء بشأن المسائل المعلقة؛ ولذلك يوصي بإحالة نص مشروع النظام الداخلي، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.237/L.22/Rev.2، إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، كي تنظر فيه.

٨٨ - وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم إزاء طريقة إحالة مشروع النظام الداخلي إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، قائلين إن من الضروري إدراج اقتراحهم بصدد مشروع المادة ٢٢ في إضافة للنص المحال. وإذا تعذر ذلك، فإنهم يطلبون وضع كامل مشروع النظام الداخلي بين أقواس. وأكد الرئيس لهؤلاء الممثلين أن التقرير هذا يورد مواقفهم وأنه يمكنهم الرجوع إليها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأكد عدة ممثلون من جديد تأييدهم لنهج الرئيس.

٨٩ - وقال ممثل، كان يتكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن اللغة الواردة في مشروع المادة ٥٤ ينبغي أن تظل كما هي بصيغتها. وكرر ممثل آخر موقفه، الذي قال إنه معروف جيدا في المحافل الأخرى، ألا وهو ضرورة إبقاء نفقات الأمانة عند حدها الأدنى.

٢ - النتائج

٩٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها للدور الذي يؤديه ت. ب. سرينيفاسان، نائب الرئيس، توصلا إلى اتفاق بشأن مشروع النظام الداخلي.

٩١ - وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة إحالة مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة A/AC.237/L.22/Rev.2، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

٩٢ - كما قررت، على الرغم من عدم وجود اتفاق على مشروع المادة ٢٢، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينتخب رئيس وفد البلد المضيف رئيسا للمؤتمر في بداية دورته الأولى.

باء - استعراض مرفقات الاتفاقية

١ - الأعمال

٩٣ - نظرت اللجنة في البند ٤ في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٩٤ - وأبلغ ممثل الجمهورية التشيكية اللجنة بأن حكومته تعتزم تقديم اقتراح رسمي لتعديل المرفق الأول للاتفاقية لكي يتضمن الجمهورية التشيكية بوصفها إحدى الدولتين الخلف لتشيكوسلوفاكيا السابقة. وذكر أن حكومته ستخطر، عملا بالمادة ١٦، الأمانة باقتراحها الداعي الى تعديل المرفق الأول وفقا لذلك. وأشار أيضا إلى أن حكومته تعتزم إخطار الوديع في المستقبل القريب، عملا بالمادة ٤-٢ (ز)، بعزمها على الالتزام بالمادة ٤-٢ (أ) و (ب) من الاتفاقية.

٢ - النتائج

٩٥ - أشارت اللجنة إلى أن هذه المسألة ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

تاسعا - تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها

٩٦ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها العامة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، المعقودة في ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٥ و ١٧ شباط/فبراير. وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٨ شباط/فبراير، اقتصر الإدلاء بالبيانات في إطار هذا البند على ممثلي البلدان التي عرضت استضافة الأمانة الدائمة. وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، عرض الرئيس استنتاجات فريق الاتصال بشأن الأمانة الدائمة (A/AC.237/79/Add.5). واقترح بحث البنود الفرعية بالترتيب العكسي، ووافقت اللجنة على ذلك.

ألف - الروابط المؤسسية

١ - الأعمال

٩٧ - من أجل نظرها في هذا البند الفرعي، كان معروضا على اللجنة، بالإضافة إلى الفرع ذي الصلة من تقرير فرق الاتصال (A/AC.237/79/Add.5، الفقرات ١ - ٦)، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن مشورة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن اتخاذ ترتيب مؤسسي يتعلق بالأمانة الدائمة (A/AC.237/79/Add.1)، والـ "تفاهم بشأن توفير الدعم لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتعاون مع أمانة الاتفاقية" (A/AC.237/79/Add.6)؛ وقد عرض الأمين التنفيذي الفرع والمذكرة في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير.

٩٨ - وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أعرب ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها عن استعداده لقبول مشورة الأمين العام التي يرتئي فيها ربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة مؤسسيا، مع عدم إدراجها على نحو تام ضمن برنامج العمل والهيكل الإداري لأي إدارة أو برنامج بالذات. ورأى ان اضطلاع أي إدارة أو برنامج بتقديم الدعم لا ينبغي أن يمثل أي تعد على استقلال أمانة المؤتمر. وأعرب عن أمله أن يستمر، مستقبلا، الدعم المالي القوي الذي تقدمه الأمم المتحدة فيما يتصل بخدمة المؤتمرات، وأن يستخدم جزء من النفقات العامة التي تؤمن للأمم المتحدة في دعم الإنفاق الإداري الذي تقوم به أمانة الاتفاقية.

٩٩ - كما أعرب ممثل آخر عن قبوله لمقترحات الأمين العام والدور المسند فيها إلى إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة. ورأى أن بعض الجوانب سيتعين توضيحها بقدر أكبر في الوقت المناسب، ولا سيما المساءلة المزدوجة لرئيس أمانة الاتفاقية أمام الأمين العام وأمام مؤتمر الأطراف، مع مراعاة مسؤولية المؤتمر عن وضع سياسات الأمانة وبرامج عملها.

٢ - النتائج

١٠٠ - وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة توصيـــة مؤتمر الأطراف بأن يقرر، آخذا في الاعتبار مشورة الأمين العام وما يرتبط بها من تعليقات فريق الاتصال التابع للجنة، فضلا عن "التفاهم بشأن دعم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتعاون مع أمانة الاتفاقية"، أن تكون أمانة الاتفاقية مرتبطة مؤسسيا بالأمم المتحدة، مع عدم إدماجها على نحو كامل في برنامج العمل والهيكل التنظيمي لأي إدارة أو برنامج بالذات. وأوصت كذلك بإقامة مثل تلك الروابط لفترة محددة، وإدراج حكم يقضي باستعراضها.

١٠١ - كما قررت اللجنة أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى استكمال مشورته بتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف، لكي ينظر فيها في دورته الأولى، بشأن اتخاذ ترتيب كفؤ لتزويد أمانة الاتفاقية بدعم إداري يؤمن ما هو مناسب من الإجراءات والضوابط والمساءلة، ويتيح في نفس الوقت الاستقلالية الإدارية والمرونة والمساءلة الكاملة أمام مؤتمر الأطراف.

باء - النظام المالي لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

١ - الأعمال

١٠٢ - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، عرض الرئيس تقرير فريق الاتصال عن هذا البند الفرعي (A/AC.237/79/Add.5، الفقرات ٧ - ١٠)، ووجه الاهتمام إلى المقترح الداعي إلى إنشاء فريق صغير ذي صفة تمثيلية يستعرض ميزانية الاتفاقية ويقدم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف، وإلى إمكانية وضع بند تحسبي يطبق إذا فشلت - خلافا للتوقعات - الجهود الرامية إلى بلوغ توافق آراء بشأن الميزانية. وفيما يتعلق بجدول الاشتراكات الذي طرحت الأمانة بشأنه خيارا يتمثل في تحديد نسبة ٢٥ في المائة حدا أقصى للمشاركة في الميزانية، مع منح إعفاء من الاشتراكات للأطراف الذين حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة اشتراكاتهم بنسب تقل عن ٠,٠١٥ في المائة، وافق فريق الاتصال على الحد الأقصى المقترح، ولكنه ارتأى أن تؤمن جميع الأطراف حدا أدنى من الاشتراك في ميزانية الاتفاقية.

١٠٣ - وعرض الأمين التنفيذي تقرير الأمانة عن هذا البند الفرعي (A/AC.237/79/Add.2 و Corr.1-3) في الجلسة العامة الرابعة للجنة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير. وشدد على الحاجة إلى إيجاد قاعدة تمويل للاتفاقية يمكن، إلى أقصى حد ممكن، التنبؤ بها. وسيشمل ذلك إنشاء احتياطي من رأس المال العامل يلزم، بوجه خاص، في ضوء المقترح الداعي إلى تحديد الاشتراكات على أساس "إرشادي" بدل تحديدها وفقا لنظام إلزامي يقوم على قسمة الأنصبة.

١٠٤ - وفيما يتعلق بجدول الاشتراكات، أعرب أحد الممثلين عن تأييده للمقترح الداعي إلى اعتماد جدول ارشادي مع تعيين حد أقصى وشروط دفع مرنة. وقال ممثل آخر إنه، وإن كان يفضل أن تمول أمانة الاتفاقية من ميزانية الأمم المتحدة العادية، يؤثر جدول اشتراكات بلا حد أقصى. وارتأى بعض الممثلين ألا يتضمن الجدول أي حد أدنى، في حين أعرب واحد منهم عن رأي معاكس لذلك. ورأى عدة ممثلين أنه ينبغي للإجراءات المالية أن تشير على نحو أوضح إلى اتخاذ جدول أنصبة الأمم المتحدة أساسا لتحديد الاشتراكات في الميزانية الادارية الأساسية للاتفاقية. وشدد عدة ممثلين على ضرورة تجسيد الجدول لمبدأ تقاسم المسؤولية، وإن كان بدرجات متفاوتة، ولقدرة كل بلد على الدفع؛ وذهبوا إلى أنه لا ينبغي لأي طرف نام أن يساهم بأكثر مما يساهم به أي طرف آخر متقدم النمو.

١٠٥ - ودعا عدة ممثلين إلى اعتماد الميزانية بتوافق الآراء. كما أعربوا عن بعض الشك في الحاجة إلى احتياطي رأس المال العامل حسبما اقترحت الأمانة، وأضافوا قائلين إنه ينبغي للإجراءات أن تتضمن أحكاما اضافية مماثلة للأحكام الواردة في الإجراءات المالية لاتفاقيات أخرى.

١٠٦ - وقال أحد الممثلين إنه إذا جرى التفكير جديا في إنشاء فريق صغير ذي صفة تمثيلية لأغراض استعراض الميزانية، فسيتجه تفضيله إلى لجنة مالية، ينشئها مؤتمر الدول الأطراف.

١٠٧ - ثم وافقت اللجنة، دون أي اعتراض، على مقترح قدمه الرئيس ودعا فيه إلى إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية غير رسمي لمواصلة النظر في هذا البند الفرعي. وقال الرئيس إن هذا الفريق سيعمل أيضا في أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف.

١٠٨ - وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قدم الرئيس نصا منقحا لمشروع الإجراءات المالية (A/AC.237/L.26) كان قد أعد في أعقاب مشاورات مع الوفود. وأشار إلى عدد من التغييرات التي تميز المشروع عن المقترح الأولي الذي قدمته الأمانة، وخص بالذكر الأحكام التي تقضي باعتماد الميزانية وجدول الاشتراكات ومستوى احتياطي رأس المال العامل بتوافق الآراء؛ وبالاشارة، صراحة، إلى اعتماد جدول أنصبة الأمم المتحدة أساسا لجدول الاشتراكات في الاتفاقية؛ وبعرض الميزانية على مؤتمر الأطراف مباشرة بدل عرضها من خلال هيئة وسيطة. وأعرب عن ثقته في أن اللجنة ستوصي المؤتمر، بتوافق الآراء، بأن يعتمد مشروع الإجراءات المالية.

١٠٩ - وعلى وجه الاجمال، حبذ الممثلون الذين علقوا على اقتراح الرئيس اعتماده بتوافق الآراء. بيد أن بعضهم أعلن أنه سيتكلم، اذا ما لزم الأمر، في مؤتمر الأطراف للتأكد من أن الاجراءات تجسد على نحو أفضل مبدأ تقاسم المسؤوليات وإنما بدرجات متفاوتة. وشدد بعضهم على الطابع الطوعي للاشتراكات المشار اليه في الفقرة ٧ (أ) من مشروع الإجراءات. وأشار آخرون الى أنه قد يلزم تعديل الحد الأدنى المقترح، البالغ ٠,٠١ في المائة، بغية تخفيضها متى كان التخفيض مستحقا. وأعرب بعض الممثلين عن عدم اقتناعهم الكامل بضرورة انشاء احتياطي رأس مال عامل.

١١٠ - وردا على سؤال، قال الرئيس إن استخدام كلمة "تستحق" في الفقرة ٨ (ب) من مشروع الاجراءات لا تغير في شيء طبيعة الاشتراكات المشمولة بالفقرة ٧ (أ) من تلك الاجراءات وأنه يمكن، عند تسديد اشتراك ما، إحاطة الأمانة علما بالقيود المحددة المفروضة على استخدام الأموال والمستندة الى تشريعات محلية.

١١١ - وفي إطار هذا البند الفرعي، نظرت اللجنة أيضا، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، في مخطط لميزانية الأمانة الدائمة للفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ (A/AC.237/79/Add.3) قدمه الأمين التنفيذي، الذي أجاب عن عدد من الأسئلة التي طرحت.

١١٢ - وفي الجلسة ذاتها، اتفق على أن مخطط الميزانية ينبغي أن ينظر فيه الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشئ للنظر في القواعد المالية.

١١٣ - وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أفاد الرئيس اللجنة عن مناقشات الفريق العامل غير الرسمي، فأوضح أن الحاجة ماسة الى التماس آراء اللجنة حول اشراك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في إعداد الميزانية الأولى وحول ما اذا كان يتعين تضمين الميزانية اعتمادا لتسديد اشتراك للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

١١٤ - وارتأى معظم الممثلين الذين تكلموا عن هذا الموضوع أنه ليس هناك ما يستدعي فعلا طلب مشورة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، وأن مسألة دفع اشتراك للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تستلزم مزيدا من التحليل في سياق اقتراح ميزانوي مفصل. وقال بعضهم إنهم يفضلون التحفظ في مواقفهم بشأن الميزانية الى أن تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، عندما يصبح مثل ذلك الاقتراح متاحا.

٢ - النتائج

١١٥ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد الاجراءات المالية المتضمنة في A/AC.237/L.26، والوارد نصها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١١٦ - وقررت كذلك أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يطلب الى الجمعية العامة، وقد أخذت في اعتبارها الرابط المؤسسي الذي يربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة وكثرة الدول الأطراف في الاتفاقية، أن تمول من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وذلك ما دام الرابط المؤسسي مع الأمم المتحدة موجودا.

١١٧ - وفي الجلسة ذاتها، طلبت اللجنة الى الأمين التنفيذي أن يعد ميزانية مفصلة للفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ لعرضها على الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، واضعا في اعتباره المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، وأن يعمم هذه الميزانية على الأطراف في أقرب وقت ممكن.

جيم - المكان المادي

١ - الأعمال

١١٨ - نظرت اللجنة في البند الفرعي ٥ (ج) في جلستيها العامتين الثانية والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٠ شباط/فبراير. وكان معروضا عليها النصوص الكاملة للعروض الواردة من الحكومات المضيفة المحتملة (A/AC.237/Misc.45)، وموجز مقارن لأربع تقارير تفصيلية أعدتها الأمانة المؤقتة وفقا للدلائل التي قدمتها الحكومات المعنية (A/AC.237/79/Add.4).

١١٩- وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٨ شباط/فبراير، قدم ممثل كندا رسميا عرض حكومته باستضافة الأمانة الدائمة في مدينة تورنتو، الذي وردت تفاصيله في الوثيقة A/AC.237/Misc.45. وأبلغ اللجنة أنه بالإضافة إلى ذلك عرضت مدينة تورنتو تزويد الأمانة بتمويل إضافي يبلغ مليون دولار كندي سنويا لمدة خمس سنوات. وتلك الموارد متوفرة بسبب الوفورات الناتجة عن برنامج المدينة لخفض الطاقة. وسيتاح عدد محدود من الموظفين للأمانة، حسب تقديرها وحسبما تراه ملائما، بالنسبة للسنوات الخمس الأولى لممارسة الأمانة لعملها.

١٢٠ - وتحدث ممثل ألمانيا موضحا عرض بلده استضافة الأمانة الدائمة في مدينة بون، المفصل في الوثيقة A/AC.237/Misc.45، فشدد على أن الحيز المكتبي سيوفر على أساس الإعفاء الدائم من الإيجار، مما يعني توفير ٠,٦ مليون مارك ألماني سنويا. وتابع يقول إن ألمانيا ستقدم، بالإضافة إلى حصتها في الميزانية العادية، مبلغا قدره ١,٥ مليون مارك في السنة، فضلا عن تكاليف نقل الأمانة؛ كما أنها تعرض تأمين مبلغ ٣,٥ ملايين مارك للاحتفالات التي تنظمها الأمانة في إطار الاتفاقية؛ وأوضح أن هذا المبلغ ليس مخصصا لعقد اجتماعات في ألمانيا. وهكذا؛ تصل المساهمة الإضافية إلى ٥,٦ ملايين مارك ألماني (غير شاملة تكاليف نقل الأمانة وحصة ألمانيا في الميزانية العادية).

١٢١ - وأبلغ ممثل سويسرا اللجنة بأن حكومته على استعداد لزيادة مساهمتها المالية السنوية الإجمالية إلى ما لا يقل عن ٤,٦ ملايين فرنك سويسري سنويا. كما أبلغ اللجنة بأنه نتيجة للنجاح في إبرام اتفاق المقر بين حكومته ومنظمة التجارة العالمية ستكون هناك تحسينات معينة في امتيازات الدبلوماسيين والموظفين الدوليين الموجودين في جنيف، وهي الامتيازات التي ستطبق على الأمانة الدائمة.

١٢٢ - وقال ممثل أوروغواي إن بلده، بوصفه بلدا ناميا، لا يمكنه تحمل عرض إعانات أو منح أو عرض تسهيلات على أقل البلدان نموا. وقد عرضت حكومته استضافة الأمانة الدائمة في مونتفيديو بسبب التزامها بالسياسات البيئية ولأنها تشعر بأنه ينبغي للبلدان النامية أن تتحمل مسؤولياتها في ميدان تغير المناخ تحملا كاملا وأن تكون شريكات على قدم المساواة على المسرح الدولي.

١٢٣ - وقال ممثل كينيا إنه في حين أن حكومته قد عرضت استضافة الأمانة الدائمة في نيروبي لأنها تعلق أهمية كبيرة على تنفيذ الصكوك البيئية الدولية ولأنها تشعر بأن اشتراكها في الموقع مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيكون ذا قيمة كبرى، فإنها قررت، في ضوء العروض الأخرى المقدمة، أن تسحب عرضها.

١٢٤ - وطلب الرئيس إلى ممثل كينيا أن يبلغ حكومته عظيم تقدير اللجنة للعرض الذي قدمته ولاهتمامها بتطوير نيروبي بوصفها مركزا دوليا.

١٢٥ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، عرض الرئيس استنتاجات فريق الاتصال بشأن هذه المسألة (A/AC.237/79/Add.5، الفرع الثالث). وقد أوصى فريق الاتصال اللجنة بأن تعتمد عند تقييمها للعروض المقدمة على ثلاثة معايير رئيسية، وهي: مدى سهولة وصول الوفود إليها؛ والوفورات التي ستتحقق من الاشتراك في مقر واحد مع مكاتب أخرى للأمم المتحدة؛ والمساهمات النقدية والعينية المعروضة من الحكومات المضيفة المحتملة. والمعياران الأولان سيحبذان وجود أمانة الاتفاقية في مركز قائم للأمم المتحدة. وسيؤدي المعيار الثالث إلى تفضيل الحكومة المضيفة التي تقدم أحسن عرض مالي. وقد أعرب فريق الاتصال عن أمله في أن تتاح للبلدان التي عرضت استضافة الأمانة، أيا كان القرار المتخذ، فرص استضافة الأنشطة التنفيذية المتصلة بالاتفاقية، وبالتالي إعطاء البعد الإقليمي المطلوب لهذه الأنشطة.

١٢٦ - وفي المناقشة اللاحقة، أدلى ممثلو عشرة بلدان ببيانات. ورئي أن المعايير التي وضعها فريق الاتصال مقبولة. ورأى بعض الممثلين بعض المزايا في الاعتماد على مراكز النشاط الدولي القائمة، في حين رأى آخرون أنه لا ينبغي منع استحداث مراكز جديدة. وأشار أربعة ممثلين صراحة إلى تفضيل بلدانهم لجنيف كمقر للأمانة، بينما أشار آخران إلى تفضيل بلديهما لبون، وأشار أحد الممثلين إلى أن بلده يفضل تورونتو. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي ترك المسألة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ولا ينبغي بذل أي محاولة للتوصل إلى توصية في الدورة الحالية. وأجاب ممثل سويسرا على الأسئلة المتعلقة بالعرض المقدم من بلده بصدد الدعم المالي.

١٢٧ - في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، قال ممثل أوروغواي، إن حكومته، رغم تمسكها بموقفها القائل بضرورة منح البلدان النامية فرص استضافة الهيئات الدولية، مستعدة لمناقشة الاقتراح على ضوء المناقشة الجارية في اللجنة. وذكر أن المشاورات تجرى مع حكومة سويسرا بشأن المسألة.

٢ - النتائج

١٢٨ - في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، دعت اللجنة، بناء على توصية من الرئيس حكومات كندا، وألمانيا، وسويسرا، وأوروغواي، إلى إجراء مشاورات قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بهدف التوصل إلى تفاهم مشترك ييسر التوصل إلى قرار بشأن المكان المادي لأمانة الاتفاقية.

عاشرا - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الصندوقين الخارجيين عن الميزانية

١ - الأعمال

١٢٩ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير. وعرض الأمين التنفيذي مذكرة (الوثيقة A/AC.237/80) تحتوي على معلومات عن توفير الموظفين للأمانة المؤقتة في عام ١٩٩٥ وعن الصندوقين الخارجيين عن الميزانية المنشأين بموجب الفقرتين ١٠ و ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، وهما صندوق التبرعات الخاصة للاشتراك والصندوق الاستئماني لعملية التفاوض. ولذلك، وجه الشكر الى المساهمين في كلا الصندوقين، لا سيما من قدموا مساهمات كبيرة للغاية، واستكمال المعلومات المقدمة في المذكرة.

١٣٠ - وأشار الى أن الدعم المالي للاشتراك في الدورة الحادية عشرة قد عرض على مندوبين من ١١٠ بلدان مؤهلة وأن ٩٥ بلدا قد استفادوا من هذا العرض. وأشار الى أن هناك حاجة الى مليون دولار إضافية من دولارات الولايات المتحدة لدعم الاشتراك في الاجتماعات في عام ١٩٩٥. ومن هذا المبلغ، هناك ٠,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة مطلوب كدعم استثنائي لإتاحة الاشتراك في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف لمندوب ثان من تلك الأطراف المندرجة ضمن أقل البلدان نموا أو البلدان النامية الجزرية الصغيرة.

١٣١ - وفيما يتعلق بتمويل الأمانة المؤقتة، أشار الأمين التنفيذي الى أنه جرى التماس مساهمات جديدة قدرها نحو ٤,٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى نهاية عام ١٩٩٥. وستراعى في هذا الزيادة المتوقعة في عبء العمل بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك تقديم الخدمات الى الهيئات الفرعية، وأي عملية تفاوض جديدة، واستعراض البلاغات المتعمق، فضلا عن تنظيم الاجتماعات (تقديم الخدمات التقنية إليها، وهي الخدمات التي لن تقدم بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف) ونظام المعلومات. وأكد من جديد أنه سيكون من الأفضل الوفاء باحتياجات الأمانة عن طريق مساهمات غير مشروطة في الصندوق الاستئماني، بدلا من المساهمات المقيدة بترتيبات فردية تتعلق بشغل الوظائف أو أنشطة محددة. وقال إنه يتشاور مع المساهمين بشأن هذه المسائل. وفيما يتعلق بتوفير الموظفين، أشار الى وجود توازن في الأمانة المؤقتة بين الموظفين بالفئة الفنية من البلدان الواردة في المرفق الأول والبلدان غير الواردة في المرفق الأول. وأشار أيضا الى أن عدم توفر الاستقرار التعاقدي لأغلبية الموظفين لا يزال يشكل مسألة تثير القلق، وذلك في غياب ميزانية يمكن التنبؤ بها ومتفق عليها.

١٣٢ - وأدلى ممثلو سبع دول ببيانات تتعلق باحتياجات الصندوقين، بما في ذلك بيان أدلي به بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

١٣٣ - وفيما يتعلق بصندوق التبرعات الخاصة، أشار ممثل اليابان الى احتمال تقديم بلده مساهمة أخرى قريبا. وأبلغ ممثل ألمانيا اللجنة أن مساهمتها الأخيرة في عام ١٩٩٤ كانت ترمي الى توفير الأساس لاشتراك مندوب ثان من الدول الأطراف المندرجة ضمن أقل البلدان نموا أو البلدان النامية الجزرية الصغيرة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأبلغ ممثل سويسرا اللجنة بمساهمة أخرى، قدرها ٠٠٠ ١٠٠ فرنك سويسري، للاشتراك في هذه الدورة وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ومساهمة إضافية قدرها ٠٠٠ ٥٠ فرنك سويسري لاشتراك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأشار ممثل استراليا الى أن حكومته مستمرة في تقديم المساعدة المالية الى البلدان الجزرية النامية في جنوب المحيط الهادئ، عن طريق البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ. وقد استخدم البرنامج تلك المساعدات المالية لتمكين ممثلين لدولتين ناميتين جزريتين صغيرتين من الاشتراك في الدورة الحالية للجنة.

١٣٤ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لعملية التفاوض، ذكر ممثل استراليا أن تقديرات التمويل الواردة في الوثيقة A/AC.237/80 تمثل تكهنا معقولا لما سيلزم للأمانة المؤقتة للاضطلاع بالمهام المعهود بها إليها، وذلك في ضوء النمو المحتمل في طلب خدمات الأمانة بعد انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وطلب معلومات عن تكاليف الخدمات التي جرى توفيرها للأمانة المؤقتة في عام ١٩٩٥. واقترح ممثل فرنسا، بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ربط تقديرات تمويل الأمانة المؤقتة في عام ١٩٩٥ ربطا وثيقا بمخطط ميزانية الأمانة الدائمة للفترة ١٩٩٧/١٩٩٦. واقترح إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية خلال الدورة يدرس التقديرات المتعلقة بعام ١٩٩٥ وبميزانية الفترة ١٩٩٧/١٩٩٦ وإبلاغها الى اللجنة؛ ويستمر في ممارسة عمله في أثناء انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأيدت وفود أخرى هذا الاقتراح. وأشير الى أن مسألة إنشاء مثل هذا الفريق العامل ستبحث في إطار البند ٥ (ب) من جدول الأعمال.

١٣٥ - وفي الجلسة العامة السادسة، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، أبلغ ممثل اليابان اللجنة أنه على ضوء نداء الأمين التنفيذي الموجه التماسا لتمويل إضافي لأجل الاشتراك في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف قررت حكومته تقديم مساهمة إضافية لهذا الغرض قدرها ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٣٦ - وطلب الرئيس، باسم اللجنة، من ممثل اليابان أن يبلغ حكومته تقرير اللجنة. وقال الأمين التنفيذي، في معرض الشكر لممثل اليابان، إن المساهمة الإضافية المعلنة ستتيح، بالإضافة الى مساهمات أخرى، تمويل الأمانة المؤقتة لاشتراك مندوب ثان في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ليمثل طرفا من الأطراف المندرجة ضمن أقل البلدان نموا أو البلدان النامية الجزرية الصغيرة.

٢ - النتائج

١٣٧ - في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قامت اللجنة بما يلي:

(أ) أحاطت علما بالمعلومات المقدمة في الوثيقة A/AC.237/80 وبالاعتبارات الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من تلك الوثيقة؛

(ب) أحاطت علما مع التقدير بالدعم الخارج عن الميزانية المقدم من أجل الاشتراك في أعمال اللجنة وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وكذلك من أجل أنشطة الأمانة المؤقتة؛

(ج) توجهت بنداء من أجل تقديم مساهمات إضافية لتمكين الأمانة المؤقتة من دعم اشتراك مندوب ثان، من الدول الأطراف الداخلة في إطار أقل البلدان نموا أو تلك المؤهلة بوصفها بلدانا نامية جزرية صغيرة، في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

(د) لاحظت الحاجة الى إجراء المزيد من الاستعراض للتقديرات المالية لعمل الأمانة في عام ١٩٩٥ بمناسبة استعراض ميزانية ١٩٩٦/١٩٩٧؛

(هـ) أعربت عن تأييدها لجهود المساهمين والأمانة المؤقتة في تعبئة الأموال الخارجة عن الميزانية التي ستلزم لعام ١٩٩٥، مع مراعاة استصواب كون المساهمات غير مقيدة.

حادي عشر - الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت

١ - الأعمال

١٣٨ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين التنفيذي (A/AC.237/78 و Add.1-2)، عرضها ممثل عن الأمانة المؤقتة. وأدلى ببيانات ممثلو سبع دول، بما في ذلك ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وفضلا عن ذلك، أجاب ممثل الأمانة المؤقتة عن عدد من الأسئلة وطلبات الإيضاح.

١٣٩ - وأعرب جميع الممثلين الذين تكلموا عن هذا البند عن تأييدهم للمقترحات الواردة في وثائق الأمانة، فيما يتعلق بجملة أمور، منها إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وقبول المنظمات بصفة مراقبين، وإنشاء لجنة جامعة للدورة، والاشتراك في المناقشة خلال الجزء الوزاري، ومدة إلقاء البيانات. وأكد بعض الممثلين على أهمية ضمان استخدام وجود الوزراء في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، الذي يتجلى فيه أعلى مستوى سياسي ممكن لتأييد الاتفاقية، لتقديم المزيد من الزخم للاتفاقية وتقديم توجيهات فيما يتعلق باتخاذ المزيد من الإجراءات وطنيا ودوليا. وفي هذا الصدد، أشير الى إمكانية تنظيم اجتماع مائدة مستديرة على المستوى الوزاري واعتماد إعلان وزاري في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ورأى أحد الممثلين، وهو يشير الى قائمة العناصر المحتملة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، أنه لا ينبغي إدراج حكم صريح يتعلق باعتماد مثل هذا الإعلان ريثما يتم التفاهم على مضمونه الفني.

١٤٠ - وأشاد الأمين التنفيذي، وهو يشير الى توقيع الاتفاق بين الأمانة المؤقتة والحكومة المضيفة، بما أبدته السلطات الألمانية في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف من التزام وحيوية. وقال إنه واثق من أن الأساس قد أرسي لعقد مؤتمر ناجح. وقال إنه يوافق على الرأي القائل بضرورة الاستفادة القصوى من وجود الوزراء بغية زيادة الدعم السياسي للاتفاقية وإشعار القواعد الشعبية، على الصعيد الوطني، بأهمية تغير المناخ.

١٤١ - وأبلغ الرئيس اللجنة عن حالة مشاوراته مع المجموعات الإقليمية بشأن مسألة ترشيحات عضوية مكتب المؤتمر. وأشار الى أنه في الجلسة العامة الأولى تقدم ممثل سورينام، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بترشيحات لنائبين لرئيس المؤتمر (أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين). وأبلغ أيضا عن التقدم المحرز في المشاورات في المجموعات الإقليمية الأخرى. إذ تقدم ممثل ليسوتو، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بترشيحات لشغل منصب نائب لرئيس المؤتمر (زمبابوي) ولمنصب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (موريتانيا). وقال ممثل بنغلاديش، بالنيابة عن المجموعة الآسيوية، إن ترشيحات مجموعته لمنصبين ستقدم قريبا.

١٤٢ - في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أحاط الرئيس اللجنة علما بأن تحالف الدول الجزرية الصغيرة قدم ترشيحه لمنصب نائب واحد لرئيس المؤتمر (ساموا).

١٤٣ - وفي الجلسة العامة السادسة، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، أبلغ الرئيس اللجنة بأنه تلقى ترشيحين من المجموعة الآسيوية لمنصبي نائبين لرئيس المؤتمر (الهند واليابان)، وترشيحا من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية لمنصبي نائبين لرئيس المؤتمر (هنغاريا والاتحاد الروسي).

١٤٤ - وفي الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، أبلغ الرئيس اللجنة بأنه قد تلقى ترشيحين من مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى لمنصب رئيس المؤتمر (ألمانيا) ولمنصب نائب لرئيس المؤتمر (استراليا). وقال الرئيس إن الترشيحات الواردة لا تناظر المناصب المتاحة في المكتب، حسبما تبين المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي؛ ولذلك، تلزم مشاورات إضافية.

٢ - النتائج

١٤٥ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قامت اللجنة بما يلي:

(أ) أحاطت علما مع الارتياح بالاتفاق الذي أبرم من الأمانة المؤقتة للاتفاقية وحكومة ألمانيا بشأن الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في برلين؛

(ب) أعربت عن تقديرها لحكومة ألمانيا نظرا لما بذلته من جهود لكفالة الظروف المثلى لعمل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ورحبت باعتزام مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية إلقاء كلمة أمام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في بداية الجزء الوزاري في ٥ نيسان/أبريل؛

(ج) أحاطت علما بأنه تبعا لممارسة اللجنة سابقا، دعا الأمين التنفيذي رؤساء المنظمات الشريكة الى التحدث عند افتتاح المؤتمر؛

(د) طلبت الى الأمين التنفيذي وضع جدول أعمال مؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على أساس القائمة المنقحة الواردة في المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/78، في ضوء نتيجة الدورة الحادية عشرة للجنة وبالتشاور مع رئيس اللجنة ومكتبها، وإعداد شروح لجدول الأعمال المؤقت المذكور؛

(هـ) أعادت تأكيد توصيتها بأن تشرك الأطراف في وفودها، ووفقا لقدراتها، ممثلين ذوي خبرة في شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والبيئية الوثيقة الصلة بأهداف المؤتمر، بسبب كبر مجموعة المسائل التي يتعين على مؤتمر الأطراف البت فيها، واشتراك الأطراف الفعال خلال دورة المؤتمر الأولى.

١٤٦ - في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قدم الرئيس مشروع توصية بشأن المسائل التنظيمية (A/AC.237/L.25) لكي تنظر فيه اللجنة. ولاحظ، عند عرضه مشروع التوصية، أن بيانات مجموعات الأطراف يمكن الإدلاء بها في جلسة عامة وإحالتها الى اللجنة الجامعة لاتخاذ إجراء مناسب.

١٤٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة التوصية ٢ المتعلقة بالمسائل التنظيمية، لعرضها على الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويرد نصها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٤٨ - وفي جلستها العامة السابعة، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، أذنت اللجنة للرئيس بمواصلة مشاوراته بشأن الترشيحات لمكتب مؤتمر الأطراف، فضلا عن مناصب نواب رئيسي الهيئتين الفرعيتين ومقرريهما.

ثاني عشر - اعتماد التقرير واختتام الدورة الحادية عشرة

١٤٩ - في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، عرض المقرر مشروع تقرير دورة اللجنة (A/AC.237/L.24 و Add.1-3). ونظرت اللجنة في مشروع التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، واعتمدته. وطلبت الى المقرر أن يستكمل التقرير، بمساعدة من الأمانة المؤقتة وبتوجيه من الرئيس، على أن يضع في الاعتبار مناقشات اللجنة والحاجة الى إجراء تعديلات تحريرية.

١٥٠ - وأعرب الرئيس، باسم اللجنة، عن تقديره للمقرر، والرؤساء المشاركين للفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني، ونائبي رؤسائهما، ونواب رئيس اللجنة، نظرا لما قدموه من عون لا يقدر ساهم في إنجاح اللجنة في أعمالها.

١٥١ - وأثنى الأمين التنفيذي على الدور الحاسم الذي أداه الرئيس نفسه في توجيه المفاوضات داخل اللجنة. وأعرب عن ثقته في رغبة جميع أعضاء اللجنة في الاشتراك في توجيه هذا الثناء.

١٥٢ - وشكر الرئيس الأمين التنفيذي، وموظفي الأمانة المؤقتة، وأمين اللجنة وزملاءه، وجميع المشتركين في الدورة. ثم أعلن اختتام الدورة الحادية عشرة والأخيرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية عشرة

A/AC.237/77	جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل. مذكرة من الأمين التنفيذي
A/AC.237/78	الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي
A/AC.237/78/Add.1	معلومات أولية للمشتركين في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف
A/AC.237/78/Add.2	قائمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في تمثيلها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف
A/AC.237/79	تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها. مذكرة من الأمين التنفيذي
A/AC.237/79/Add.1	الروابط بين المؤسسات. مشورة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ترتيب مؤسسي للأمانة الدائمة
A/AC.237/79/Add.2 و Corr.1-3	القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. مشروع الإجراءات المالية
A/AC.237/79/Add.3	مخطط ميزانية للأمانة الدائمة
A/AC.237/79/Add.4	المكان المادي. جمع معلومات من الحكومات المضيفة المحتملة
A/AC.237/79/Add.5	استنتاجات فريق الاتصال المعني بالأمانة الدائمة
A/AC.237/79/Add.6	تفاهم بشأن توفير الدعم لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ والتعاون مع أمانة الاتفاقية
A/AC.237/80	استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية. مذكرة من الأمين التنفيذي
A/AC.237/81	تجميع وتوليف البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
A/AC.237/82	الاستعراض الأول للمعلومات المبلغة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مسائل سوف تتناولها اللجنة: لمحة عامة

A/AC.237/83 استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤: تجميع المعلومات المشروحة

A/AC.237/84 القضايا المنهجية

A/AC.237/85 أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

A/AC.237/86 و Corr.1 المسائل التي ستتصدى لها اللجنة بصدد الآلية المالية: نظرة عامة أولية

A/AC.237/87 عناصر للإدراج في الترتيبات بين مؤتمر الاطراف وكيان، أو كيانات، تشغيل الآلية المالية

A/AC.237/88 نقل التكنولوجيا

A/AC.237/89 (بالانكليزية فقط) النظر في الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ . تقرير الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية

A/AC.237/90 تقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية الأطراف.

A/AC.237/90/Add.1 تقرير مرحلي عن برنامج تبادل المعلومات المتعلقة باتفاقية المناخ. مذكرة من الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

A/AC.237/90/Add.2 تقرير مرحلي عن برنامج التدريب الرامي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

A/AC.237/90/Add.3 تقديم المساعدة لأغراض أنشطة التمكين وإعداد البلاغات الوطنية. مذكرة من الأمانة المؤقتة وأمانة مرفق البيئة العالمية

A/AC.237/Misc.40 تنفيذ الفقرات ١-٤ من المادة ١١ (الآلية المالية). ورقة نهج أعدتها مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن شكل إبلاغ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عن المعلومات

A/AC.237/Misc.41 و Add.1 تنفيذ الفقرات ١-٤ من المادة ١١ (الآلية المالية). نص الرئيسين المشاركين والبلاغات الواردة من الحكومات

A/AC.237/Misc.42 الاستعراض الأول للمعلومات المبلغة من كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية. تعليقات من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى

A/AC.237/Misc.43 و Add.1 استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤. تعليقات من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى

A/AC.237/Misc.44 و Add.1	معايير التنفيذ المشترك. تعليقات من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى.
A/AC.237/Misc.45	تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها. تجميع العروض المقدمة من الحكومات باستضافة الأمانة الدائمة
A/AC.237/Misc.46	النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣). البيانات الواردة من الوفود بصدد المادة ١٣
A/AC.237/Misc.47	دليل المشتركين
A/AC.237/INF.15/Rev.2 و Corr.1	حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ
S/AC.237/INF.16/Rev.2	حالة تقديم البلاغات الأولى من الاطراف المدرجة في المرفق الأول
A/AC.237/INF.17	التوافر الالكتروني للوثائق من أجل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
A/AC.237/L.22/Rev.1	النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولهيئاته الفرعية
A/AC.237/L.22/Rev.2	النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. مذكرة من نائب الرئيس بشأن المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشروع النظام الداخلي
A/AC.237/L.23	استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤. رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو إلى الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة، يحيل بها مشروع بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ يتعلق بتقليل انبعاثات غازات الدفيئة
A/AC.237/L.23/Add.1	استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤. رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من الوزارة الاتحادية للبيئة وصون الطبيعة والسلامة النووية بألمانيا إلى الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة، تحيل مقترحات بشأن عناصر إضافية لبروتوكول يلحق بالاتفاقية
A/AC.237/L.24 و Add.1-3	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة
A/AC.237/L.25	ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما فيها جدول الأعمال المؤقت. مشروع توصية مقدم من الرئيس

A/AC.237/L.26 الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ وهيئاته الفرعية وأمانته المؤقتة

A/AC.237/WG.I/L.25 قضايا منهجية. مشروع توصية مقدم من رئيسي الفريق العامل الأول المشاركين

A/AC.237/WG.I/L.26 دور الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية. مشروع استنتاجات وتوصية مقدم من رئيسي الفريق العامل الأول المشاركين

A/AC.237/WG.I/L.27 الاستعراض الأول للمعلومات المبلغة من كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية. مشروع استنتاجات وتوصية مقدم من رئيسي الفريق العامل الأول المشاركين

A/AC.237/WG.I/L.28 استعراض مدى كفاية الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤. مشروع مقرر مقدم من رئيسي الفريق العامل الأول المشاركين

A/AC.237/WG.I/L.29 معايير التنفيذ المشترك. مشروع توصيات مقدم من رئيسي الفريق العامل الأول المشاركين

A/AC.237/WG.II/L.9 النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١. مشروع مقرر مقدم من الرئيسين المشاركين

A/AC.237/WG.II/L.10 ترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية. مشروع توصية مقدم من رئيسي الفريق العامل الثاني المشاركين

A/AC.237/WG.II/L.11 تنفيذ الفقرات ١ - ٤ من المادة ١١ (الآلية المالية). مشروع توصية مقدم من رئيسي الفريق العامل الثاني المشاركين

A/AC.237/WG.II/L.12 الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية. مشروع مقرر مقدم من رئيسي الفريق العامل الثاني المشاركين

- - - - -